ولا مقول لم احد الاكلام وقال القاضي ابو حامد الاظهر صحتها اقرار لصواب النقل وغفلة عما تقدم له
وايضا الوقف ... المصنف لقول الرافعي ولو تاب المرتد عتقه فطريقان احدهما وبه قال ابن القطان وابن
ابو ليل والشيخ ابو اسحق وابو حاتم السيما رابي الشيخ ابي حامد ان الكتابة على اقوال ملكه ان ازلناه بطلت او ابقيناه
صحت او وقفناه ووقفت ... وبه قال القاضي ابو حامد هي على القولين الاولين فقط والاصح
الوقف لانها عقد والقول الثاني يوقف العقود لكنه ان ابن القطان ومن معه صححوا انها موقوفة
لان الاظهر في اقوال ملك المرتد الوقف ... حاله وان القاضي ابا حامد قايل بالصحة لان قول زوال
الملك بالردة اضعف الاقوال وبقاؤه لا رجح منه لانه يوافق قول الوقف لكن تخلف الوقف عنده وافتى
بالصحة في الحال ويتذكر هذا تصريح النقل عنه اخر ... واذا علم تصريح النقل عن ابن القطان ومن
معه حمد وعلى حكاية الاقوال الثلاثة وان الوقف هو الراجح في الاصل المبني عليه علم انهم قائلون
بالوقف في الكتابة والمذهب بالوقف الصحيح في الحال فوهم المصنف في عزوه اليهم انهم قائلون بالصحة
تنبيه الكتابة من المرتد وان فرعت على اقوال زوال الملك فالمفهوم منها انها على قول الوقف
الذي هو الاظهر باطل على الجديد موقوفة على القديم لان التصرفات التي تقبل الوقف كالعتق والتدبير والوصية
اتفق الجديد والقديم فيها على انها موقوفة في اظهر الاقوال وان اسلم نفذ العتق والا العتق ومساله
في ... والتي لا تقبل الوقف كالبيع والهبة والكتابة والرهن والاجارة ونحوها فالجديد باطلة
وعلى القديم موقوفة قال في المنهاج وتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ
والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة لكن هذا العرض ... الرافعي ... وعرض
في الكتابة على قول القاضي ابي حامد ان مدار الكتابة عقد معاوضة والعقود لا توقف على الاصل ... نعم ان حكي
ان الكتابة توقف كما يوقف التدبير والعتق والوصية عن ابن القطان ومن معه فقال ولمن نصر القول الاول في
قول الوقف ان يقول انما قال الرافعي لا يصح وقف العقد على الاجازة في عقد ابتداء اما العقد
موقوفا على ما سيظهر الحال ... فانه قليل يجوزه الاتراه لو هيبة المريض وبيعه محاباة
وارادة ... قلنا انه علمك ... الى الفسخ ينعقد موقوفا عليه على اجازة الورثة
حتى اختلف في انه تنفيذ او ابتداء عطية وصحح الاصحاب انه تنفيذ ... وهنا اوقفنا العقود
على انكشاف ما نتم به او تبطل وهو ... انه يحتمل ان هذا الاعراض في خصوص الكتابة وانه
في سائر العقود التي لا تقبل التعليق بحال فان خصصناه بالكتابة فما فهم ... بمعنى التحرير لا خلاف
البيع والصلح وهذا يشعر به الايراد فان الرافعي انما اورده في الكتابة ولم يورده في باب
الردة وان عممناه فلا اعتقاد بمعناه فانه بالنسبة الى التبيين والانكشاف تحرك في الجمع
ومهما قيل ... اوماتت قبل الاستثناء بشرطه ليس الا الابطلان جميع تصرفاته

١٦١

تصرفاته القابلة للتعليق وغير القابلة والصحيح المنع اما على القولين والملك زال بالردة فظاهر واما على القول
١٢ بالوقف فلانه تبين الحال كما قد تبين موته مرتدا وقد قال ... ولو ولد له ولد منها عرفه فيمت وهو كافر
فاو لبل حبطت اعماله من الزنا والقذف ... وهذا ظاهر في بطلان تصرفاته بالموت مرتدا واما على القول
ببقاء الملك فلانه ملك ... المال عليه بالردة كما قال والمهذب للمسلمين والكافر ... ثلثه وفارق
مرض الوارث بان الردة اذا مات عليها حولت ماله فيئا لا ارثا فتبين ان ذلك المال ملك ... عنها لا بالموت
بل الموت شرط للظهور ... اما الملك بالموت فلا ... استثنى للوارث ثلث مال للمصالح ...
دون المرتد ... على الرافعي في قوله في الردة واما التدبير فيما في بابه اما الا ولانا
ملكه موقوف فلا العتق ويبطل ... بموته مرتدا وان قلنا ببقاء ملكه مع الردة فبالموت يعتق المدبر
... المدبر لا وارث له ... فان ... الوارث لم يرثه ... المال على الصحيح ... المنقول الى بيت المال
... الوارث له مستحق او مطلق ارث ... وجه على سبيل المصلحة وعلى الصحيح ...
بين المرتد والموروث **قوله** صرح الرافعي الصغير ببطلانها هنا وصححها في الكتابة ... ظاهر
يرده **قوله** انه قال ... البحث في الكتابة والاشبه ... بطلانها فانه مع ... يصحح الصحيح
قوله واعلم ان ... البطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك ...
لكن لم يصح الرافعي تصحيح خلاف هذا فيه ... انه كلام فيه سفسطة فانه لم يرجح البطلان
... على الاقوال ... في ترجيح الوقف ... الجديد البطلان والقديم طرد الوقف فان رجع الى ...
بانت الصحة ... البطلان ... على الجديد وهو البطلان فكيف يقبل هو البطلان القول بالصحة
سلمنا انه يقبله بالبحث الذي سبق وهو ان الممنوع وقف الصحة اما وقف البيان فلا منع وهذا
وقف البيان فرجح الصحة فكيف يلزم من هذا البحث ترجيح زوال الملك بنفس الردة هذه مصادرة ...
نعم اذا عكسنا وقلنا بتصحيح قول الوقف وتصحيح البطلان في الحال بناء عليه يقتضي زوال الملك بالردة
... انا اذا ... ملكا بالردة ... عند الموت عليها وبه فرقنا بين الموروث والفرق بان الذي
الموت شرط فيه ... حصل بنفس الردة والموروث انما ملك بالموت ...
ان قوله ان الرافعي لم يصرح بتصحيح خلاف هذا يوهم ان ... في قوله واعلم ان تصحيح البطلان لقول الرافعي
فابلة ان الرافعي لم يصحح ... كما اوهم والكلام في الرافعي ... ترجمة في صدر البحث
ولقوله بعد ذلك وقد سلم ... الروضة في هذا التناقض **قوله** ان النووي في الكتابة حكى ...
على اقوال الملك وهم على تصحيح البطلان ... بالصدر والا فقد ... الروضة ... المهذب خمسة
اقوال الاظهر البطلان والثاني الصحة والثالث الوقف والرابع الصحة قبل الحجر بالردة لا بعده والخامس
قبل الحجر ... لا بعده ومثله للاقوال انما ... في اقوال الملك كما صرح به الرافعي
قوله عن الاسنوي انه قال والاظهر عند المصنف ... القاضي ابي حامد ... هذا الذي ... انه ...

Copyright ... University